#### الموافق 13 نوفمبر سنة 2016م



#### السننة الثالثة والخمسون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المرسية المرسية

# اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرِّيفيَّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فهرس

## مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذي رقم 16–281 مؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات التبليغ عن الحوادث والوقائع الخطيرة الخاصة بالطيران المدني
9	مرسوم تنفيذي رقم 16-282 مؤرّخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016، يحدد نظام التكوين المهني الأولي والشهادات المتوجة له
11	مرسوم تنفيذي رقم 16-283 مؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية
16	. وقوق . مرسوم تنفيذي رقم 16–285 مؤرّخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل داري الأشخاص المسنين إلى مركزين نفسيين بيداغوجيين للأطفال المعوقين ذهنيا
17	مرسوم تنفيذي رقم 16–286 مؤرّخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل مركزين لمن يعانون نقصا في التنفس إلى دارين للأشخاص المسنين
18	مرسوم تنفيذي رقم 16–287 مؤرّخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل دار استقبال اليتامي ضحايا الإرهاب إلى مؤسسة الطفولة المسعفة
19	مرسوم تنفيذي رقم 16-288 مؤرّخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل داري الأشخاص المسنين إلى مؤسستي ديار الرحمة
19	مرسوم تنفيذي رقم 16–289 مؤرّخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تصويل مركز لمن يعانون نقصا في التنفس إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا
20	مرسوم تنفيذي رقم 16-290 مؤرّخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل مؤسسة الطفولة المسعفة إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا
21	مرسوم تنفيذي رقم 16–291 مؤرّخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل دار استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا
	مراسيم فردية
22	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 محرّم عـام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية
22	مرسـومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 محرّم عـام 1438 الموافـق 5 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام و لاة
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام وال منتدب بالمقاطعة الإدارية لجانت في ولاية إيليزي
23	مرسـومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية والتكوين بولاية الجزائر

## فهرس (تابع)

23	مرسـوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنـة 2016، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام في ولاية سعيدة
23	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 محرّم عـام 1438 الموافـق 5 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّن إنهاء مهام رؤسـاء دوائر في الولايـات
24	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين ولاة
24	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 محرّم عـام 1438 الموافـق 5 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّن تعيين ولاة منتدبين لدى والي ولايـة الجِزائر
24	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 محرّم عـام 1438 الموافـق 5 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّن تعيين وال منتدب بالمقاطعة الإدارية لجانت في ولاية إيليزي
24	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 محرّم عـام 1438 الموافـق 5 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّن تعيين كتاب عامين في الولايات
	قرارات، مقرّرات، آراء وزارة الداخلية والجماعات المحلية
25	قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1437 الموافق 6 سبتمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 20 يناير سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
25	قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يحدّد قائمة الأشغال والخدمات والنشاطات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها
20	وزارة السكن والعمران والمدينة
26	قرار مؤرخ في 25 شوّال عام 1437 الموافق 30 يوليو سنة 2016، يتضمّن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية – 2/4. C3 – المسماة "التقنين الحراري للبنايات"
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
27	قرار مؤرخ في 28 محرّم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016، يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
39	قـرار مؤرّخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدّد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية
	الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
40	- مقرر مؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1437 الموافـق 2 أكتوبر سنـة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام
40	مقرر مؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1437 الموافق 2 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب المدير المكلف بالميزانية والمحاسبة

## مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 16-281 مؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوف مبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات التبليغ عن الموادث والوقائع الفطيرة الفاصة بالطيران المدني.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والنقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63-84 المورخ في 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو المؤرخة في 7 ديسمبر سنة 1944 وتعديلاتها)، لا سيما الملحق رقم 13 منها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-98 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة النقل، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم ما يأتي:

المادة 97 من القانون تطبيقا لأحكام المادة 97 من القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق

27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات التبليغ عن كل حادث أو واقعة خطيرة خاصة بالطيران المدني تقع فوق التراب الوطني أو في المجال الجوي الجزائري أو تسند إلى الجزائر من طرف المنظمة الدولية للطيران المدنى.

الملقة 2: تبلغ السلطة المكلفة بالطيران المدني بدون تأخير وبأسرع الوسائل، المنظمة الدولية للطيران المدني والسلطات المكلفة بالتحقيقات المتقنية حول الحوادث والوقائع الخطيرة الخاصة بالطيران المدني في الدول المعنية، عن كل حادث أو واقعة خطيرة مذكورة في المادة الأولى أعلاه، وذلك طبقا للمقاييس وأساليب العمل الموصى بها في المنظمة الدولية للطيران المدنى.

كما يمكن تبليغ الهيئات الإقليمية والدولية التي تسهم في سلامة الطيران المدني عن الحادث أو الواقعة الخطيرة الخاصة بالطيران المدنى.

المادة 3: الوقائع الخطيرة الخاصة بالطيران المدني الواجب التبليغ عنها هي الواردة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

الملاة 4: يحرر التبليغ بوضوح باللغات العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية مع مراعاة لغة المرسل أو المرسل إليهم، طبقا للنموذج المرفق بالملحق الثاني.

يجب موافاة المرسل إليهم المعنيين بالمعلومات غير الواردة في التبليغ وكذا جميع المعلومات المفيدة الأخرى بمجرد توفرها.

المدّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

#### الملحق الأول

#### الوقائع الخطيرة الخاصة بالطيران المدني

#### قائمة الوقائع الخطيرة الخاصة بالطيران المدنى:

- تصادمات وشيكة تتطلب إجراء مناورة لتفادي التصادم، أو وضعية خطرة، أو الحالة التي كان من الملائم فيها اتخاذ إجراء لتفادى التصادم،
  - حالات التصادم غير المصنفة على أنها حوادث،
  - طيران مراقب نحو مرتفعات أمكن تفادى التصادم بها بالكاد،
  - فشل الإقلاع على مدرج مغلق أو مشغول، أو على ممر أرضى أو مدرج غير مخصص،
    - فشل الإقلاع أو الاقتراب لأى سبب من الأسباب غير تعليمة المراقبة،
    - إقلاع من مدرج مغلق أو مشغول، أو من ممر أرضى أو مدرج غير مخصص،
  - هبوط أو محاولة هبوط على مدرج مغلق أو مشغول، أو على ممر أرضى أو مدرج غير مخصص،
    - فشل ذريع في إنجاز الأداء المقرر أثناء الإقلاع أو الصعود الأولي،
- حريق و/أو دخان في مقصورة القيادة، أو في مقصورة الركاب، أو في مستودعات البضائع، أو حرائق المحركات،
  - أحداث تطلبت استعمال الأوكسيجين الاحتياطي من طرف طاقم القيادة،
    - خلل في هيكل الطائرة أو تفكك المحرك،
  - أعطال متعددة في جهاز واحد أو أكثر من أجهزة الطائرة مما يؤثر على تشغيلها بدرجة خطيرة،
    - حالة عجز عضو طاقم القيادة أثناء الطيران،
    - مستويات كمية الوقود وحالات توزيع الوقود التي تتطلب من الطيار إعلان حالة الطوارئ،
- عمليات اقتحام المدارج من حيث خطورتها من الفئة A طبقا للدليل بشأن تجنب اقتحام المدارج (الوثيقة 9870) الذي يتضمن المعلومات المتعلقة بالتصنيفات حسب درجة الخطورة،
  - وقائع مثل الهبوط قبل العتبة أو تجاوز المدرج أو تجاوز جانب المدرج في أثناء الإقلاع أو الهبوط،
- أعطال في الأجهزة، وظواهر جوية، وعمليات خارج نطاق الطيران المعتمد كان من الممكن أن تسبب صعوبات في التحكم في الطائرة،
  - حدوث أعطال في أكثر من جهاز واحد من الأجهزة الاحتياطية اللازمة للتوجيه والملاحة،
- الإطلاق غير المتعمد أو المتعمد كتدبير طارئ لشحنة متدلية أو أي شحنة خارجية أخرى تنقلها الطائرة.
  - هذه القائمة ليست حصرية بل هي مجرد دليل لتحديد عبارة "الواقعة الخطيرة".

## الملحق الثاني استمارة تبليغ عن الحوادث/ الوقائع الخاصة بالطيران المدني

ACCID (حادث)	مختصر ACCID بالنسبة للحوادث مختصر INCID بالنسبة للوقائع الخطيرة
	صانع الطائرة وطرازها وعلامات جنسيتها وتسجيلها ورقمها المسلسل
	اسم المالك أو المستغل أو مستأجر الطائرة إن وجد
	اسم ومؤهلات قائد الطائرة
	جنسية أعضاء الطاقم والركاب
- الأشخاص على متن الطائرة : (الطاقم :/) الركاب : الجرحى : القتلى : الجرحى : غير ذلك :(قتلى أو جرحى بجروح بليغة)	عدد أفراد طاقم الطائرة والركاب الموجودين على متن الطائرة الذين قتلوا أو أصيبوا بجروح بليغة، وغيرهم ممن قتلوا أو أصيبوا بجروح بليغة.
التوقيت المحلي التوقيت العالمي	تاريخ ووقت وقوع الحادث أو الواقعة الخطيرة (بالتوقيت المحلي أو العالمي)
	أخر نقطة غادرت منها الطائرة ونقطة الهبوط المقصودة
	موقع الطائرة بالإشارة إلى نقطة جغرافية يسهل التعرف عليها وكذا خطي العرض والطول
	وصف الحادث أو الواقعة الخطيرة ومدى الضرر الذي أصاب الطائرة بقدر ما هو معروف
	بيان إلى أي مدى ستقوم دولة وقوع الحادث أو الواقعة بإجراء التحقيق أو تعتزم تفويض سلطاتها في هذا الشأن
	الخصائص الطبيعية لمنطقة الحادث أو الواقعة الخطيرة وبيان صعوبات الوصول إلى الموقع أو الإجراءات الخاصة للوصول إليه
	ذكر علامة تمييز السلطة المبلغة ووسائل الاتصال بالمحقق المعين ومصلحة التحقيق في الحوادث في دولة وقوع الحادث أو الواقعة
نعم   لا	وجود محتمل لبضائع خطرة على متن الطائرة ووصفها

#### ANNEXE 2

#### NOTIFICATION D'INCIDENTS / ACCIDENTS D'AVIATION CIVILE

Abréviations d'identification :  - ACCID pour un accident  - INCID pour un incident grave  Constructeur, modèle, marques de nationalité et d'immatriculation et numéro de série de l'aéronef  Nom du propriétaire et le cas échéant, nom de l'exploitant et de l'affréteur de l'aéronef  Nom et qualification du pilote, commandant de bord  Nationalité de l'équipage et des passagers	ACCID (accident)  INCID (incident grave)
Nombre des membres d'équipage et de passagers à bord : tués et grièvement blessés; autres : tués et grièvement blessés	Personnes à bord : (équipage :passagers : Tués :Blessés : Autres :(tués et grièvement blessés)
Date et heure (heure locale ou UTC) de l'accident ou de l'incident grave	Heure locale : Heure UTC :
Dernier point de départ de l'aéronef et point d'atterrissage prévu	
Position de l'aéronef par rapport à un point de repère géographique facile à identifier (latitude et longitude)	
Description de l'accident ou de l'incident grave et étendue des dommages causés à l'aéronef, dans la mesure où ils sont connus	
Indication de la mesure dans laquelle l'Etat d'occurence mènera l'enquête ou se propose de déléguer ses pouvoirs pour la conduite de cette enquête	
Caractéristiques physiques de la zone de l'accident ou de l'incident grave et indication des difficultés d'accès ou des dispositions spéciales concernant l'accès au site	
Identification du service émetteur et moyen de contacter l'enquêteur désigné et le service d'enquête sur les accidents de l'Etat d'occurence	
Présence éventuelle et description des marchandises dangereuses se trouvant à bord de l'aéronef	Oui  Non

#### ANNEX 2

#### AVIATION INCIDENT / ACCIDENT NOTIFICATION FORM

Identifying abbreviation:	ACCID (Accident)
- ACCID (For accidents)	INCID ( Serious Incident)
- INCID (For serious incidents)	
Manufacturer, model, nationality and registration marks, and serial number of the aircraft	
Name of owner, operator and hirer if any, of the aircraft	
Name and qualification of the pilot in command	
Nationality of crew and passengers	
Date and time (local time or UTC) of the accident or	Local time :
serious incidents	UTC time :
Last point of departure and point of intended landing of the aircraft	
Number of crew and passengers, aboard : killed and seriously injured; Other : killed and seriously injured	Persons on board : (Crew :
Position of the aircraft with reference to easily defined geographical point (latitude and longitude)	
Description of the accident or serious incident and the extent of damage to the aircraft, so far as is known	
An indication to what extent the investigation will be conducted or is proposed to be delegated by the state of occurence	
Physical characteristics of the accident or serious incident of access difficulties of special requirements to reach the site	
Identification of the originating authority and means to contact the investigator in charge and the accident investigation authority of the state of occurrence at any time	
Presence and description of dangerous goods on board the aircraft	Yes  No

مرسوم تنفيذي رقم 16-282 مؤرِّخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016، يحدد نظام التكوين المهني الأولي والشهادات المتوجة له.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، لا سيما اللذة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-419 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدد شروط إحداث المؤسسات الخاصة للتكوين المهنى وفتحها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-345 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات إحداث شهادات تتوج دورات التكوين المهني الأولي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهنى والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-184 المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016 الذي يحدد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

#### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نظام التكوين المهني الأولي والشهادات المتوجة له.

#### الفصل الأول نظام التكوين المهني الأولي الفرع الأول أنماط تنظيم التكوين المهنى الأولى

الملدة 2: تنظم دورات التكوين المهني الأولي في المؤسسات العمومية للتكوين المهني حسب أنماط التكوين الآتية:

- الحضورى،
- عن طريق التمهين،
  - عن بعد.

الملاة 3: تعرف أنصاط التكوين المذكورة أعلاه، كما يأتي:

- النمط المضوري: تكوين يتضمن دروسا نظرية وأعمالا تطبيقية، ويتم على مستوى مؤسسة التكوين المهنى ويستكمل بتربصات في الوسط المهنى،

- عن طريق التمهين: تكوين يتضمن دروسا تقنية وتكنولوجية تكميلية. ويتم على مستوى مؤسسة التكوين المهني وتكوينا تطبيقيا يتم على مستوى هيئة مستخدمة،

- النمط عن بعد: تكوين يسمح لأي شخص التعلم بطريقة مستقلة وعن بعد دون الالتزام بالتوقيت والتنقل ودون وجود مادى للمكون.

وينظم بعدة كيفيات (عن طريق المراسلة أو عن طريق الخط) ويدعم بتجمعات بيداغوجية بصفة دورية.

#### الفرع الثاني مستويات التأهيل المهنى

الملدة 4: تضمن المؤسسات العمومية للتكوين المهني تكوينا مهنيا أوليا في مستويات التأهيل المهني المعرفة أدناه، كما يأتى:

التأهيل من المستوى الأول: تأهيل عامل متخصص يطابق مناصب شغل تتطلب قدرات تطبيقية، تمكنه من أداء مهام مرتبطة بممارسة مهنة وذلك تحت المراقبة الدائمة لمسؤول مباشر.

يتم الالتحاق بدورة التكوين المهني الأولي من المستوى الأول التي تحدد مدة التكوين الدنيا فيها باثني عشر (12) شهرا للمترشحين الذين يثبتون، على الأقل، مستوى دراسيا للسنة الثانية من طور التعليم المتوسط.

التأهيل من المستوى الثاني: تأهيل عامل وعون مؤهل يطابق مناصب شغل تتطلب معارف نظرية وقدرات تطبيقية تسمح له بتنفيذ المهام والأعمال المتربطة بممارسة المهنة، ويكون قادرا على تفسير التوجيهات الضرورية لتنظيم العمل المخصص له حسب الوسائل التى تتوفر لديه.

يتم الالتحاق بدورة التكوين المهني الأولي من المستوى الثاني التي تحدد مدة التكوين الدنيا فيها باثني عشر (12) شهرا للمترشحين الذين يثبتون مستوى دراسيا للسنة الرابعة من طور التعليم المتوسط.

التأهيل من المستوى الثالث: تأهيل عامل وعون ذي تأهيل عال يطابق مناصب شغل تتطلب معارف نظرية وقدرات تطبيقية تمكنه من التحكم في التقنيات الضرورية لأداء مهام مرتبطة بممارسة مهنة وتنظيم عمل مؤهل في المهنة المعنية.

يتم الالتحاق بدورة التكوين المهني الأولي من المستوى الثالث التي تحدد مدة التكوين الدنيا فيها

بشمانية عشر (18) شهرا للمترشحين الذين يثبتون مستوى دراسيا للسنة الأولى من طور التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

التأهيل من المستوى الرابع: تأهيل تقني يطابق مناصب شغل تتطلب معارف نظرية وقدرات تطبيقية تسمح له بالتحكم في التقنيات الضرورية لأداء المهام والإنجاز والصيانة والتقييم والمراقبة ومساعدة إطار ذي مستوى عال في أعمال التصميم وضمان تنسيق أشغال فريق من العمال.

يتم الالتحاق بدورة التكوين المهني الأولي من المستوى الرابع التي تحدد مدة التكوين الدنيا فيها بأربعة وعشرين (24) شهرا للمترشحين الذين يثبتون، على الأقل، مستوى دراسيا للسنة الثانية من طور التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

التأهيل من المستوى الخامس: تأهيل تقني سام يطابق مناصب شغل تتطلب معارف نظرية وقدرات تطبيقية ومؤهلات تسمح له بممارسة وظائف ذات مسؤولية، وتسيير الأشغال مع ضمان تنظيم وتنسيق ومراقبة نشاطات فوج أو مجموعة أفواج من العمال على الخصوص.

يتم الالتحاق بدورة التكوين المهني الأولي من المستوى الخامس التي تحدد مدة التكوين الدنيا فيها بثلاثين (30) شهرا للمترشحين الذين يثبتون مستوى دراسيا للسنة الثالثة من طور التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

الملدة 5: يمكن الوزير المكلف بالتكوين المهني، على سبيل الاستثناء، أن يغير بموجب قرار شروط الالتحاق بدورات التكوين المهني الأولي وكذا مدة التكوين بالنسبة لمختلف مستويات التأهيل مع الأخذ بعين الاعتبار مقاييس خاصة، لا سيما: التطور التقني والتكنولوجي للمهن ومحتوى برنامج التخصص.

#### الفصل الثاني تتويج التكوين المهني الأولي

الملدة 6: تتوج دورات التكوين المهني الأولي حسب كل مستوى تأهيل مهني بالشهادات الآتية:

- المستوى الأول، يتوج بشهادة التكوين المهني المتخصص (ش.ت.م.م)،
- المستوى الثاني، يتوج بشهادة الكفاءة المهنية (ش.ك.م)،

- المستوى الثالث، يتوج بشهادة التحكم المهني (ش.ت.م)،
  - المستوى الرابع، يتوج بشهادة تقنى (ش.ت)،
- المستوى الخامس، يتوج بشهادة تقني سام (ش.ت.س).

الملدة 7: تخضع دورات التكوين المهني الأولي المتوجة بالشهادات المذكورة في المادة 6 أعلاه، إلى تقييمات دورية وامتحان نهائي للدورة، حيث تحدد كيفيات تنظيمها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين المهنى.

المادة 8: الشهادات المتوجة للتكوين المهني الأولي المذكورة في المادة 6 أعلاه، مماثلة.

تحدد شروط وكيفيات تسليمها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين المهنى.

#### الفصل الثالث أحكام خاصة

الملدة 9: تنظم المؤسسات العمومية للتكوين المهنى الامتحانات المهنية الأتية:

- شهادة الاقتصاد والقانون،
- شهادة التحكم في تقنيات المحاسبة،
  - شهادة الأهلية المهنية في البنوك،
- شهادة الأهلية المهنية في التأمينات.

يتحصل المترشحون الناجحون في الامتحانات المهنية المذكورة أعلاه على الشهادة التي توافق المستوى الرابع أو الخامس المذكورة في المادة 6 أعلاه.

الملدة 10: تحدد شروط التنظيم والمشاركة في الامتحانات المهنية المذكورة في المادة 9 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

الملاة 11: تنظم المؤسسات العمومية للتكوين المهني امتحانات نهاية التكوين للدورات لفائدة المترشحين الأحرار قصد الحصول على إحدى الشهادات المذكورة في المادة 6 أعلاه، والمتوجة بدورات التكوين المهني الأولى.

يمكن المترشحين الذين يثبتون دورة كاملة من التكوين المتبع في مؤسسة عمومية للتكوين المهني أو في مؤسسة خاصة للتكوين المهني ولم يتحصلوا على الشهادة المتوجة لدورة التكوين، المشاركة في الامتحانات المذكورة أعلاه.

المادة 12: تحدد شروط وكيفيات مساركة المترشحين الأحرار في الامتحان النهائي بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين المهنى.

الملدة 13: تُعدّ الشهادات الممنوحة لمتربصي الموسسات الخاصة للتكوين المهني الذين اجتازوا بنجاح الامتحان النهائي المنظم من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المهني التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين، هي نفسها المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

## الفصل الرابع أحكام نهائية

الملدة 14: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 09-345 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات إحداث شهادات تتوج دورات التكوين المهني الأولي.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية الجديدة لهذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الملدة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016.

### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-283 مؤرخ في 2 صفر عام 1438 مرسوم الموافق 2 نوف مبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين، لا سيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-350 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1429 الموافق 29 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات استفادة عائلات الاستقبال والأشخاص الخاصعين للقانون الخاص، من دعم الدولة مقابل التكفل

بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية، تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 10 – 12 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

#### الفصل الأول أحكام عامة

المائة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم على عائلات الاستقبال والأشخاص الطبيعيين وكذا الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، لا سيما الجمعيات الناشطة في مجال حماية الأشخاص المسنين، المؤسسة قانونا والراغبة في استقبال أشخاص مسنين بالغين من العمر 65 سنة فما فوق، محرومين و/أو بدون روابط أسرية.

المائة 3: تمنح عائلات الاستقبال والأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الخاص المذكورون في المادة 2 أعلاه، مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية، دعم الدولة من خلال مساعدة ذات طابع طبي وشبه طبى ونفسى واجتماعى، لا سيما فيما يخص:

- المتابعة الطبية المنتظمة من خلال فحوص دورية لمختلف التخصصات،
  - الخدمات شبه الطبية،
  - الدعم النفسى والمرافقة الاجتماعية.

تحدد طبيعة وكيفيات الاستفادة من المساعدات المذكورة في الفقرة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطنى.

#### الفصل الثاني

الشروط المطبقة على عائلات الاستقبال والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص الراغبين في استقبال أشخاص مسنين محرومين و/أو بدون روابط أسرية

المائة 4: يمكن عائلات الاستقبال والأشخاص الطبيعيين، استقبال شخص أو شخصين (2) مسنين محرومين و/أو بدون روابط أسرية.

يمكن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، استقبال شخصين (2) مسنين محرومين و/أو بدون روابط أسرية فأكثر وفق الإمكانيات المتوفرة لديها وفي حدود يضبطها قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطنى.

المادة 5: يجب أن تستوفي عائلات الاستقبال والأشخاص الخاضعون للقانون الخاص الراغبة في استقبال الأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية، الشروط الأتية:

### أ - بالنسبة لعائلات الاستقبال والأشخاصالطبيعيين :

- التمتع بحقوقهم المدنية،
- توفر دخل منتظم ومستقر،
- أن لا يكونوا موضوع إدانة شائنة،
- توفر مكان إيواء مستقر مزود بالوسائل الضرورية للتكفل بالشخص المسن.

#### ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- أن يكونوا معتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- توفر مكان إيواء مستقر ومجهز يستجيب للمقاييس المعمول بها في هذا المجال،
- توفر الإمكانيات اللازمة للتكفل بالشخص المسن،
- اكتتاب تأمين يغطي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص المسنون المستقبلون طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

#### القصل الثالث

### مهام عائلات الاستقبال والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص

الملدة 6: يتعين على عائلات الاستقبال والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص ضمان تكفل ملائم بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية المستقبلين. ويكلفون بهذه الصفة، بما يأتى:

- ضمان استقبال الأشخاص المسنين والسهر على رفاهيتهم،
  - ضمان إيواء ملائم وتغذية صحية ومتوازنة،
    - ضمان متابعة طبية وشبه طبية،
    - ضمان مرافقة نفسية واجتماعية،
- ضمان النظافة والأمن للأشخاص المسنين المستقبلين،
  - تجنب عزلة ووحدة الشخص المسن.

#### الفصل الرابع كيفيات منح دعم الدولة

المادة 7: تكون الاستفادة من الخدمات المقدمة ووضع الأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية، محل اتفاقية تبرم طبقا للاتفاقية النموذجية الملحقة بهذا المرسوم، بين المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا ومقدمي الخدمات مرفقة بملف يودع على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

المادّة 8: يتضمن ملف طلب الاستفادة من دعم الدولة المذكور في المادة 7 أعلاه، الوثائق الآتية:

#### 1 - بالنسبة لمائلات الاستقبال والأشخاص الطبيعيين:

- طلب،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- مستخرج من صحفية السوابق القضائية رقم 3،
  - شهادة الإقامة،
  - شهادة تثبت وجود محل الإيواء،
    - شهادة الدخل.

## ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاصعين للقانون الخاص:

- طلب،
- نسخة من الاعتماد،
- نسخة من القانون الأساسي للجمعية،
- نسخة من شهادة التأمين على المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص المسنون المستقبلون طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
  - نسخة من التقرير المالى السنوى.

المادة 9: تدرس المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا ملف طلب الاستقبال وتبدي رأيها فيه في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ثم تعرضه على مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

المالة 10: تقوم المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا بإجراء التحقيق الاجتماعي حول توفر وشروط الاستقبال المذكورة في المادة 5 أعلاه، في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ إيداع المال

المائة 11: يبت مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية في طلب الاستقبال على أساس التحقيق الاجتماعي المذكور في المادة 10 أعلاه، في أجل واحد وعشرين (21) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يبلغ قرار مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية إلى صاحب الطلب في أجل ثمانية (8) أيام.

المائة 12: يمكن عائلة الاستقبال أو الشخص الخاضع للقانون الخاص، في حالة رفض الطلب، تقديم طعن لدى الوالي المختص إقليميا، الذي يفصل فيه في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

#### الفصل الخامس مراقبة ظروف التكفل

المائة 13: زيادة على أشكال المراقبة الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تخضع عائلات الاستقبال والأشخاص الخاضعون للقانون الخاص للمراقبة الدورية للمصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا.

تشمل المراقبة، على الخصوص، ما يأتى:

- شروط التكفل بالأشخاص المستقبلين وأمنهم،
  - احترام بنود الاتفاقية ومتابعة تنفيذها،
- شروط النظافة والصحة بما فيها توازن الوجيات الغذائية.

المادة بالنشاط المحتماعي والتضامن المختصة إقليميا تحرير محاضر تدون فيها الآراء والملاحظات المسجلة.

يجب أن تبلغ نسخة من المحضر إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية لاتخاد التدابير اللازمة.

الملاة 15: في حالة معاينة مخالفات أو تقصير، يتم إعذار عائلة الاستقبال أو الشخص الخاضع للقانون الخاص الذي يجب عليه الامتثال في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ الإعذار.

الملقة 16: في حالة عدم الامتثال للإعذار، يتعين على المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا، اتخاذ كل التدابير التي تراها مناسبة، بما فيها فسخ الاتفاقية.

المادة 17: يعد مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المختص إقليميا، تقريرا سنويا عن النشاطات يقيم فيه دعم الدولة المنصوص عليه في أحكام هذا المرسوم، ويرسله إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

اللدّة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

#### الملحق

#### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة

الاتفاقية النموذجية بين المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا ومائلات الاستقبال والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص للاستفادة من دعم الدولة مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية

#### بين :

- مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية........ممثلة بالسيد(ة).....
- مدير (ة) النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية.....

#### من حهة،

من جهه،	
ثــلــة بــالــســيــد(ة)	<ul> <li>وعائلة الاستقبال، ممـــــــــــــــــــــــــــــــــــ</li></ul>
المولود(ة)	
<b></b>	بـــــاريخ
القاطن(ة)	بولاية
	(:1:::11)

#### الفصل الثاني التزامات عائلة الاستقبال وشخص القانون الخاص

الملدة 5: تلتزم عائلة الاستقبال أو شخص القانون الخاص المستقبلة للشخص المسن، بتخصيص دعم الدولة المنصوص عليه بموجب هذه الاتفاقية لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية.

المائة 6: تلتزم عائلة الاستقبال وشخص القانون الخاص بضمان، ما يأتي:

- إيواء ملائم وتغذية صحية ومتوازنة،
  - متابعة طبية وشبه طبية،
  - متابعة نفسية واجتماعية،
- احترام كرامة الشخص المسن وتجنب عزلته ووحدته،
  - سلامة وأمن الشخص المسن.

المادة 7: تلتزم عائلة الاستقبال أو شخص القانون الخاص المستقبلان للشخص المسن بإعلام مصالح النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بأي حالة طارئة تخص الشخص المسن.

المادة 8: تلتزم عائلة الاستقبال أو شخص القانون الخاص المستقبلان للشخص المسن بتسهيل إجراءات المراقبة الدورية من طرف مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المختصة إقليميا، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

#### الفصل الثالث التزامات مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية

المادة 9: تلتزم مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية (4) .......بتقديم للأشخاص المسنين المستقبلين دعم الدولة المنصوص عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16–283 المؤرّخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية، المتضمن:

(4) تحديد مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المعنية.

•		 ٠.	٠.		٠.	٠.		•		• •		٠.	٠.	٠.	٠.	(	1	) ,	ي	۰	٠.	4.	٦.	11	۷	صر	<u>ن</u>	٠	<u>.</u>	11	ٔو	ĺ -	_
•	٠.	 ٠.					٠.	٠.			٠.											٠ ز	_	, ب	ار	Ξ,	ب	ة)	).	ود	ل ل	لمو	J
	٠.		 	٠.			٠.	٠.					٠.,	٠	قد	لم	J	٤.			• • •									ــة	צי	و	ب
	٠.				٠.				٠.							٠.											(	(:	ار	<u>.</u> و	ع	ال	)

•	$^2$ ) أو الشخص المعنوي -
	بالسيد(ة)
<b></b>	بـــــــاريخ
(المقر الاجتماعي)	بولاية
(العنوان)	

#### من جهة أخرى.

#### تم الاتفاق على ما يأتى:

#### الفصل الأول موضوع الاتفاقية

الملاقة 2: يستقبل الشخص المسن لفترة مؤقتة لثلاثة (3) أشهر، من......الله

الملاة 4: يستقبل الشخص المسن مناسباتيا في فترات المرض والنقاهة والأعياد الدينية والوطنية والاجتماعية، لمدة.....من

<sup>(1)</sup> تحديد اسم ولقب الشخص الطبيعي.

<sup>(2)</sup> تحديد العنوان الاجتماعي للشخص المعنوي.

<sup>(3)</sup> تحديد اسم ولقب الشخص الطبيعي أو العنوان الاجتماعي للشخص المعنوي.

- المتابعة الطبية المنتظمة من خلال فحوصات دورية لمختلف التخصصات،

- الخدمات شبه الطبية،
- الدعم النفسى والمرافقة الاجتماعية.

المادة 10: يتعين على مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية (1) .....القيام بمراقبة ومتابعة منتظمة لعائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص المستقبلين للأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية.

#### القصل الرابع تعديل الاتفاقية وفسخها

المادة 11: يتم كل تعديل لهذه الاتفاقية باتفاق الطرفين.

يجب على الطرف المعنى بالتعديل إعلام الطرف الآخر ومراعاة إشعار مسبق مدته شهر.

المادة 12: تفسخ الاتفاقية، لا سيما في الحالات الآتية:

- عدم احترام بنود الاتفاقية،
- بطلب من الشخص المسن،
  - وفاة الشخص المسن،
- بطلب من عائلة الاستقبال أو شخص القانون الخاص،
- معاينة تقصير أو مخالفات خطيرة تضر بالشخص المسن.

المادة 13: يسرى مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها.

حرربـ ...... في .....

(تحدید اسم و لقب ممثل (اسم ولقب مدير عائلة الاستقبال أو الشخص النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية)

الطبيعى أو اسم ولقب ممثل الشخص المعنوي وعنوانه الاجتماعي)

(1) تحديد مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المعنية.

مرسوم تنفيذي رقم 16–285 مؤرّخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل دارى الأشخاص المسنين إلى مركزين نفسيين بيداغوجيين للأطفال المعوقين ذهنيا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المورخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ فى 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسترهاء

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحويل دار الأشخاص المسنين للحاجب، ولاية بسكرة، ودار الأشخاص المسنين للدبيلة، ولاية الوادي، المنصوص عليهما في الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 72-113 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، إلى مركزين نفسيين بيداغوجيين للأطفال المعوقين ذهنيا.

المادة 2: تتمم قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق الرابع المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: تحول الأملاك المنقولة والعقارية والحقوق والواجبات، وكذا الوسائل ومستخدمو دار الأشخاص المسنين للحاجب، ولاية بسكرة، ودار الأشخاص المسنين للدبيلة، ولاية الوادي، إلى المركزين النفسيين البيداغوجيين للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

الملاة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016.

#### عبد المالك سلال

## الملحق الرابع قائمة المراكن النفسية البيداغوجية للأطفال الموقين ذهنيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
پیر)	( بدون تغب
بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للحاجب
بلدية الدبيلة - ولاية الوادي	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للدبيلة

مرسوم تنفيذي رقم 16-286 مؤرِّخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوف مبر سنة 2016، يتضمن تصويل مركزين لمن يعانون نقصا في التنفس إلى دارين للأشخاص المسنين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-228 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-11 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها،

#### يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحويل مركز لمن يعانون نقصا في التنفس لحملة، بلدية واد الشعبة، ولاية باتنة، ومركز لمن يعانون نقصا في التنفس لتسالة، ولاية سيدي بلعباس، المنصوص عليهما في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 87–228 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، إلى دارين للأشخاص المسنين.

الملاقة 2: تتميم قائمة دور الأشخاص المسنين المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: تحول الأملاك المنقولة والعقارية والحقوق والواجبات، وكذا الوسائل ومستخدمو مركز لمن يعانون نقصا في التنفس لحملة، بلدية واد الشعبة، ولاية باتنة، ومركز لمن يعانون نقصا في التنفس تسالة، ولاية سيدي بلعباس، إلى دارين للأشخاص المسنين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللدّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

#### الملمـق قائمة دون الأشخاص المسنين

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة								
پیر)	( بدون تغب								
بلدية واد الشعبة -	دار الأشــخـاص المـسـنــين								
ولاية باتنة	لحملة								
بلدية تسالة -	دار الأشخاص المسنين								
ولاية سيدي بلعباس	لتسالة								

مرسوم تنفيذي رقم 16–287 مؤرِّخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل دار استقبال اليتامي ضمايا الإرهاب إلى مؤسسة الطفولة المسعفة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-48 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة،

#### يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحويل دار استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب للمحمدية ، ولاية الجزائر، المنصوص عليها في القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 99–48 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه، إلى مؤسسة للطفولة المسعفة.

الملاقة 2: تتمم قائمة مؤسسات الطفولة المسعفة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المصؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

الملاة 3: تحول الأملاك المنقولة والعقارية والحقوق والواجبات، وكذا الوسائل ومستخدمو دار استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب للمحمدية، ولاية الجزائر، إلى مؤسسة الطفولة المسعفة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

لللدَّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016.

#### الملحق

#### قائمة مؤسسات الطفولة المسعفة

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة								
پیر)	( بدون تغب								
بلدية المحمدية - ولاية الجزائر	مؤسسة الطفولة المسعفة للمحمدية								

مرسوم تنفيذي رقم 16-288 مؤرِّخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل داري الأشخاص المسنين إلى مؤسستى ديار الرحمة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-178 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة وتحديد قانونها الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-11 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحويل دار الأشخاص المسنين لسكيكدة 2، ولاية سكيكدة، ودار الأشخاص المسنين لورقلة، ولاية ورقلة، المنصوص عليهما في القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 12–113 المورخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، إلى مؤسستي ديار الرحمة.

الملاة 2: تتمام قائمة مؤسستي ديار الرحمة، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02–178 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

الملدة 3: تحول الأملاك المنقولة والعقارية والحقوق والواجبات، وكذا الوسائل ومستخدمو دار الأشخاص المسنين لسكيكدة 2، ولاية سكيكدة، ودار الأشخاص

المسنين لورقلة، ولاية ورقلة، إلى مؤسستي ديار الرحمة، المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

الملاة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

#### الملحق قائمة مؤسستى ديار الرحمة

الولاية	مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
	. ( بدون تغییر ) .	
21 – سكيكدة	1 – سكيكدة	دار الرحمة
30 – ورقلة	1 – ورقلة	دار الرحمة

مرسوم تنفيذي رقم 16-289 مؤرّخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوف مبر سنة 2016، يتضمن تصويل مركز لمن يعانون نقصا في التنفس إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-228 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحويل مركز لمن يعانون نقصا في التنفس لبوحجار، ولاية الطارف، المنصوص عليه في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 87–228 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.

الملاة 2: تتمم قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12–05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق الرابع المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: تحول الأملاك المنقولة والعقارية والحقوق والواجبات، وكذا الوسائل ومستخدمو مركز لمن يعانون نقصا في التنفس لبوحجار، ولاية الطارف، إلى المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللدّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016.

#### عبد المالك سلال

#### الملحق الرابع قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
يير)	( بدون تغب
بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبوحجار

مرسوم تنفيذي رقم 16-290 مؤرّخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوف مبر سنة 2016، يتضمن تصويل مؤسسة الطفولة المسعفة إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين،

#### يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحويل مؤسسة الطفولة المسعفة لقسنطينة 3، ولاية قسنطينة، المنصوص عليها في القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 12–14 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، إلى مركز نفسى بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.

المادة 2: تتمم قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12–05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق الرابع المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: تحول الأملاك المنقولة والعقارية والحقوق والواجبات، وكذا الوسائل ومستخدمو مؤسسة الطفولة المسعفة لقسنطينة 3، ولاية قسنطينة، إلى المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

الملدّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

#### الملحق الرابع قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
پیر)	( بدون تغب
بلدية قسنطينة ولاية قسنطينة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا قسنطينة 3

مرسوم تنفيذي رقم 16–291 مؤرِّخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل دار استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب إلى مركز نفسى بيداغوجى للأطفال المعوقين ذهنيا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-48 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين،

#### يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحويل دار استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب للمطمر، ولاية غليزان، المنصوص عليها في القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 99–48 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه، إلى مركز نفسى بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.

المادة 2: تتمم قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12–05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق الرابع المرفق بهذا المرسوم.

الملاة 3: تحول الأملاك المنقولة والعقارية والحقوق والواجبات وكذا الوسائل ومستخدمو دار استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب للمطمر، ولاية غليزان، إلى المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

#### الملحق الرابع

#### قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعرقين ذهنيا

مقن المؤسسة	تسمية المؤسسة
پیر)	( بدون تغب
بلدية المطمر - ولاية غليزان	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للمطمر

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيد عزيز بن يوسف، بصفته رئيسا لديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيدة والسّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- أبوبكر الصديق بوستة، في و لاية الشلف،
  - محمد فردي، في ولاية الأغواط،
  - عبد الحكيم شاطر، في ولاية أم البواقي،
    - محمد حميدو، في ولاية بسكرة،
    - ناصر معسكري، في ولاية البويرة،
    - عبد القادر جلاوي، في ولاية الجلفة،
    - محمد بودربالي، في ولاية سطيف،
    - فوزي بن حسين، في و لاية سكيكدة،
      - حسين واضح، في ولاية قسنطينة،
      - ساعد أقوجيل، في ولاية ورقلة،
- نورية يمينة زرهوني، في ولاية بومرداس، - عبد الحميد الغازي، في ولاية تيسمسيلت،
  - عبد القادر قاضي، في ولاية تيبازة،
- عبد الرحمان مدني فواتيح، في ولاية ميلة،
  - عباس كمال، في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولاة في الولايات الآتية، لإحالتهم على التّقاعد:

- براهیم مراد، في ولایة تیزي وزو،
- محمد بوسماحة، في ولاية المسيلة،
  - حسين بسايح، في و لاية النعامة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ ني 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مولود شريفي، بالدار البيضاء،
- عبد القادر بن مسعود، بسيدى أمحمد،
  - عبد القادر كلكال، بالدرارية،
    - رشيد نجلاوي، بالشراقة،
    - سليمان أبصير، بالحراش.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 محرَّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام وال منتدب بالمقاطعة الإدارية لجانت في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيد أحسن خالدي، بصفته واليا منتدبا بالمقاطعة الإدارية لجانت في ولاية إيليزي، لتكليفه بوظيفة أخدى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- ابراهيم إيدير، في ولاية بجاية،
- أحمد مقلاتي، في ولاية البويرة،
- جمال الدين بريمي، في ولاية الجزائر،
  - أحمد كروم، في ولاية جيجل،
  - طاهر حشاني، في ولاية سعيدة،
    - حاج مقداد، في ولاية المدية،
- سيف الإسلام لوح، في ولاية مستغانم،
- محمد جمال خنفار، في ولاية المسيلة،
- خالد لكحل، في ولاية برج بوعريريج،
  - موسى غلاى، فى ولاية بومرداس،
  - مبارك البار، في ولاية تيسمسيلت،
    - فائزة بونيف، في ولاية تيبازة،
  - بشير فار، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد القادر طيان، بصفته كاتبا عاما لولاية تبسة، لإحالته على التّقاعد.

<del>-----</del>

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 3 محرَّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية والتكوين بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيد ابراهيم أوشان، بصفته مديرا للموارد البشرية والتكوين بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 3 محرَّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبس سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام المفتش العام في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيد بن عمر بكوش، بصفته مفتشا عاما في ولاية سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

#### - ولاية الشلف:

دائرة الكريمية : عبد العزيز بوشارب.

#### - ولاية الأغواط:

دائرة حاسى الرمل: محمد سعيد بن قامو.

#### - ولاية أم البواقى:

دائرة عين مليلة : جهيد موس.

#### - ولاية باتنة:

دائرة باتنة: محمد صحراوي.

#### - ولاية تيزي وزو:

دائرة تيزى وزو: جيلالى دومى.

#### - ولاية قسنطينة :

دائرة الخروب: عز الدين بوطارة.

#### - ولاية مستغانم:

دائرة مستغانم: عبد الكريم مغربي.

#### - ولاية معسكر:

دائرة سيق: شيخ لارجا،

دائرة تيغنيف: محمد بن عياد الشريف.

#### - ولاية وهران:

دائرة بئر الجير: حميد بعيش.

#### - ولاية تيبازة:

دائرة حجوط: عيسى بولحية.

#### - ولاية عين تموشنت:

دائرة حمام بوحجر: محمد قرداح.

## مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، ولاة في الولايات الآتية :

- فوزي بن حسين، في ولاية الشلف،
  - أحمد مقلاتي، في ولاية الأغواط،
- جمال الدين بريمي، في ولاية أم البواقي،
  - أحمد كروم، في ولاية بسكرة،
  - مولود شريفي، في ولاية البويرة،
    - حاج مقداد، في ولاية المسيلة،
  - محمد بودربالي، في ولاية تيزي وزو،
    - ساعد أقوجيل، في ولاية الجلفة،
    - ناصر معسكري، في و لاية سطيف،
    - عبد الحكيم شاطر، في ولاية سكيكدة،
      - عباس كمال، في ولاية قسنطينة،
    - عبد القادر جلاوي، في ولاية ورقلة،
- عبدالرحمان مدنى فواتيح، فى ولاية بومرداس،
  - عبد القادر بن مسعود، في ولاية تيسمسيلت،
    - موسى غلاى، فى ولاية تيبازة،
    - محمد جمال خنفار، في ولاية ميلة،
    - عزيز بن يوسف، في ولاية عين الدفلي،
    - عبد الحميد الغازي، في ولاية النعامة.

## مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين ولاة منتدبين لدى والى ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، تعيّن السيدة والسّادة الآتية أسماؤهم، ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر:

- فايزة بونيف، بالدرارية،
  - حميد بعيش، بالشراقة،

- جيلالي دومي، بالدار البيضاء،
- عبد العزيز بوشارب، بالحراش،
  - محمد قرداح، بسیدی امحمد،
    - ابراهيم أوشان، بزرالدة.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين وال منتدب بالمقاطعة الإدارية لجانت في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السيد محمد سعيد بن قامو، واليا منتدبا بالمقاطعة الإدارية لجانت في ولاية إيليزي.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 3 محرَّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمَّن تعيين كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، كتابا عامين في الولايات الآتية :

- خالد لكحل، في ولاية بجاية،
- شيخ لارجا، في ولاية البويرة،
- محمد بن عياد الشريف، في ولاية تبسة،
  - طاهر حشاني، في ولاية الجزائر،
  - عز الدين بوطارة، في ولاية جيجل،
    - مبارك البار، في ولاية سعيدة،
    - عيسى بولحية، في ولاية المدية،
    - بشير فار، في ولاية مستغانم،
  - محمد صحراوى، فى ولاية المسيلة،
- ابراهیم إیدیر، فی ولایة برج بوعریریج،
  - جهید موس، فی و لایة بومرداس،
- عبد الكريم مغربي، في ولاية تيسمسيلت،
  - بن عمر بكوش، في ولاية تيبازة،
- سيف الإسلام لوح، في ولاية عين تموشنت.

## قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1437 الموافق 6 سبتمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عدد عام 1437 الموافق 20 يناير سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1437 الموافق 6 سبتمبر سنة 2016، يعدّل القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 20 يناير سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، كما يأتى:

" ..... (بدون تغییر حتی)

#### - المديرية العامة للميزانية :

- السيد شلوش جيلالي، عضوا،
- السيد بن يوسف فوزي، مستخلفا.

#### ممثلا للوزير المكلف بالتجارة:

- السيد مرغيت مصطفى، عضوا،

.....(الباقي بدون تغيير) ......".

#### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يحدد قائمة الأشغال والخدمات والنشاطات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-312 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وتنظيمها وسيرها،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 2 (الفقرة 2) و8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الأشغال والخدمات والنشاطات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

المادة 2: تحدد قائمة الأشغال والخدمات والنشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- إنجاز دراسات وبحوث في مجال اختصاصها،
- تنظیم و / أو احتضان ملتقیات وندوات و محاضرات و أیام در اسیة و مؤتمرات،
- تنظيم دورات تحسين المستوى وتجديد المعارف في مجال اختصاصها،
  - تنظيم وإجراء امتحانات ومسابقات،
- طبع ونشر وسحب المجلات والمؤلفات العلمية والتقنية والبيداغوجية،
- تقديم المساعدة التقنية والبيداغوجية في المجالات ذات الصلة بمهامها.

توفر المدرسة، في هذا الإطار، الأقسام والمحلات والعتاد والوسائل السمعية البصرية والإطعام والإيواء، وكذا كل المنشآت الضرورية.

المائة 3: تقدم الأشغال والخدمات والنشاطات المذكورة في هذا القرار، وفقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98–412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المدة 4: تقدم طلبات إنجاز الأشغال والخدمات والنشاطات إلى مدير المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون الذي يفصل فيها، بعد موافقة المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 5: توزع العائدات الناتجة عن الأشغال والخدمات والنشاطات، بعد اقتطاع الأعباء الناتجة عن إنجازها، طبقا لأحكام المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98–412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

يقصد بالأعباء الناتجة عن إنجاز الأشغال والخدمات والنشاطات:

- شراء العتاد والأدوات و/أو المواد المستعملة في إنجاز الأشغال والخدمات والنشاطات،

- المصاريف العامة الناتجة عن استعمال المحلات وغيرها من المنشآت،

- تسديد مقابل الخدمات الخاصة المنجزة في هذا الإطار من طرف الغير.

اللدّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016.

#### الطيب لوح

#### وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1437 الموافق 30 يوليو سنة 2016، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية – 2/4. C3 – المسماة "التقنين المراري للبنايات".

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمّن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-213 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غـشت سنة 1986 والمتضمّن إنشاء لجنة تقنية دائمة للمراقبة التقنية للبناء،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 شعبان عام 1418 الموافق 10 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بتنظيم العزل الحراري في عمارات السكن - قواعد حساب الضياع الحراري،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998 والمتضمّن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد حساب مولدات الحرارة للبنايات - الإصدار الثانى (تكييف الهواء)،

#### يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يوافق على الوثيقة التقنية التنظيمية - 2/4. C3 - المسماة "التقنين الحراري للبنايات" الملحقة بأصل هذا القرار.

المائة 2: يكلف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء بطبع هذه الوثيقة التقنية التنظيمية، موضوع هذا القرار، وتوزيعها.

الملأة 3: تلغى أحكام كل من القرار المؤرّخ في 10 شعبان عام 1418 الموافق 10 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بتنظيم العزل الحراري في عمارات السكن – قواعد حساب الضياع الحراري والقرار المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998 والمتضمّن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد حساب مولّدات الحرارة للبنايات – الإصدار الثاني (تكييف الهواء).

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شوّال عام 1437 الموافق 30 يوليو سنة 2016.

عبد المجيد تبون

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 28 مصرم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016، يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمسقستضى الأمسر رقم 75-58 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبستمبس سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمسقستضى الأمسر رقم 75-59 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبستمبسر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 43 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 18 يونيو سنة 2008 الذي يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالى،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 43 مكرر 1 من القانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، وتدعى في صلب النص "مؤسسة خاصة".

#### الفصل الأول أحكام عامّة

المادة 2: يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الشروط والقواعد العامة لإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالى وسيرها.

**الملاة 3:** تسلّم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة على مرحلتين:

- تسلّم رخصة مؤقتة لإنشاء مؤسسة خاصة بعد استيفاء الشروط المذكورة في دفتر الشروط هذا، بناء على تقرير تقييمي تعدّه اللجنة الوزارية المذكورة في المادة 11 من هذا القرار،

- تسلّم رخصة نهائية لإنشاء مؤسسة خاصة على إثر إنهاء طور تكوين كامل بناء على تقرير تقييمي ومراقبة لفترة التكوين المعني تنجزه هيئة المراقبة المذكورة في المادة 44 من هذا القرار.

يخص التقييم الجوانب البيداغوجية والإدارية للتكوين الذي تضمنه المؤسسة الخاصة.

الملدة 4: تتكفل اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي بالمتابعة والمراقبة والتقييم المذكورة في المادة 3 أعلاه.

الملاة 5: لا تسلم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي إلا للمؤسسة الأم، كما يتعين على ملحقاتها و/أو فروعها الحصول على رخصة الإنشاء وفق الأشكال والشروط نفسها.

المادة 6: تبين رخصة إنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين العالي ميدان أو ميادين التكوين والشعبة أو الشعب، والتخصص أو التخصصات، والشهادة أو الشهادات التي سلّمت من أجلها.

ينشر الوزير المكلف بالتعليم العالي في بداية كل دخول جامعي قائمة المؤسسات الخاصة المرخص لها بضمان تكوين عال وقائمة التخصصات المُدرسة.

الملاة 7: يخضع كل تعديل لأحد العناصر الأساسية التي أدّت إلى تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي إلى موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 43 مكرر 3 من المادة 43 مكرر 3 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمتمّم والمذكور

أعلاه، يخضع إنشاء مؤسسة خاصة أجنبية للتكوين العالي إلى اتفاق ثنائي يصدق عليه بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد المعنى.

## الفصل الثاني إجراءات وشروط تسليم الرخصة

الملدة 9: زيادة على الشروط الواردة في المادة 43 مكرر 1 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يجب أن يحتوي ملف تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي في نسختيه الورقية والرقمية، على الوثائق الآتية:

- دفتر الشروط هذا موقع ومؤشر عليه من قبل مسؤول المؤسسة الخاصة،
  - نسخة من القانون الأساسى للمؤسسة الخاصة،
- نسخة من السجّل التجاري مخصص حصريا لنشاطات التعليم والتكوين العاليين،
- نسخة من السيرة الذاتية للمسؤول البيداغوجى للمؤسسة الخاصة،
- عرض التكوين المقترح طبقا لنموذج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- عرض عن إمكانيات التأطير البيداغوجي والإدارى والتجهيزات البيداغوجية والعلمية،
  - تعدادات الطلبة المتوقعة،
- محضر مطابقة للمقاييس المحددة من قبل مصالح النظافة والأمن،
  - شهادة مطابقة تسلّمها مصلحة العمران،
    - شهادة تأمين المؤسسة الخاصة،
  - شهادة الملكية العقارية أو شهادة الإيجار،
- شهادة الجنسية الجزائرية لمدير المؤسسة الخاصة وشهاداته الجامعية وتجربته المهنية في مجال التكوين العالي،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لمدير المؤسسة الخاصة.

يحدد نموذج طلب رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي طبقا للنموذج رقم 1 الملحق بهذا القرار.

الملدة 10: تضمن مصالح المديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين الفحص الإداري للوثائق المكوّنة لملف طلب رخصة إنشاء مؤسسة خاصة أثناء إيداعه، على إثر هذا الفحص يسلم وصل إيداع الملف.

الملدة 11: تنشأ لجنة وزارية تكلف بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالى.

تستعين اللجنة في أشغالها بلجنتين فرعيتين، تتكفل إحداهما بتقييم وفحص عروض التكوين للمؤسسات الخاصة، وتتكفل اللجنة الأخرى بإجراء معاينات ميدانية في عين المكان لهذه المؤسسات.

تحدد تشكيلة اللجنة الوزارية واللجنتين الفرعيتين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الملدة 12: تفصل اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة خلال أجل لا يتعدى الثلاثة (3) أشهر التى تلى تاريخ تسليم وصل الإيداع.

الملدة 13: تتداول اللجنة على أساس دراسة ملف طلب تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة وعلى أساس محاضر اللجنتين المذكورتين في المادة 11 أعلاه. ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها.

الملاة 14: في حالة رفض ملف طلب تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة من طرف اللجنة المكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة، فإنه يجب أن يعلل هذا الرفض ويبلغ كتابيا للشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة.

يمكن الشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة، إيداع طعن لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، ويتم الفصل في الطعن خلال الشهر الذي يلي إيداعه.

#### الفصل الثالث تنظيم المؤسسة الخاصة للتكوين العال*ي*

الملاة 15: يمكن أن تأخذ المؤسسة الخاصة شكل جامعة عندما تضمن تكوينات متعددة التخصصات، مع احترام شروط التأطير البيداغوجي والإداري، وتوفّر الهياكل والتجهيزات العلمية الملائمة. ويمكن أن تأخذ المؤسسة الخاصة شكل مدرسة أو معهد عندما تضمن تكوينا متخصصا.

المادة 16: يمكن المؤسسة الخاصة الأم إنساء ملحقات و/أو فروع. ويخضع إنشاء الملحقات و/أو الفروع إلى نفس شروط وأشكال إنشاء شروط المؤسسة الأم.

الملدة 17: لا تسلم رخصة إنشاء الملحقات و/أو الفروع إلا بعد حصول المؤسسة الأم على الرخصة النهائية.

الملدة 18: إضافة إلى الهياكل الأدارية، يجب على المؤسسة الخاصة أن تشمل في تنظيمها الهياكل البيداغوجي والتعليم، البيداغوجي والتعليم، للتكفل بالمشاكل المرتبطة بالدراسات والامتحانات والتقييم والتدرج والتربصات والتكوين المتواصل، وكذا تلك المرتبطة بالبحث والابتكار وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الملدة 19: يمكن المؤسسة الخاصة ضمان خدمات إيواء وإطعام ونقل الطلبة الذين يزاولون التكوين بها.

تحدّد شروط تنظيم هذه الخدمات بقرار من المكلّف بالتعليم العالى.

الملدة 20: لا ينبغي للمؤسسة الخاصة، في أي حال من الأحوال، استعمال تسميات المؤسسات العمومية للتعليم والتكوين العاليين. ويجب عليها إظهار ملاحظة "مؤسسة خاصة" على كل وثائقها الرسمية.

الملاة 21: ينبغي للمؤسسة الخاصة، بعد تسليم رخصة إنشائها، أن تعد نظامها الداخلي وتعرضه على الوزير المكلف بالتعليم العالى للموافقة.

كما يتعين عليها إعلام الطلبة والأساتذة والموظفين بنظامها الداخلي بكل وسائل الإعلام.

الملاة 22: يتعين على الشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة أيضا، إعلام الطلبة بتكلفة التكوين، وكذا كيفيات الدفع والتسديد.

الملدة 23: يجب أن تزود المؤسسة الخاصة، بعد تسليم رخصة إنشائها، بمجلس علمى أو بيداغوجى.

اللدة 24: يتشكل المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة الخاصة من أساتذة ذوى رتب جامعية.

#### الفصل الرابع الشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة

الملدة 25: يتعين على الشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة، إثبات رأسمال

اجتماعي يساوي، على الأقل، الرأسمال الاجتماعي الذي يشترطه التنظيم المعمول به لإنشاء شركة مساهمة.

ينبغي للشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة :

- أن يتمتع بسمعة جيدة اجتماعيا وعلميا وثقافيا وفي مجال التسيير،
  - أن يتمتع بالجنسية الجزائرية،
- أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه أو على شهادة تؤهله لرتبة أستاذ مساعد في التعليم العالى،
- أن يثبت تجربة مهنية تقدر بعشر (10) سنوات، على الأقل، في نشاطات التعليم والتكوين العاليين ذات صلة مع موضوع المؤسسة الخاصة،
  - أن يتمتع بحقوقه المدنية.

الملاة 26: ينبغي للشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة، أن يثبت لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي، في بداية كل سنة جامعية، اكتتاب كفالة بنكية تسمح بسد النفقات المترتبة على حالة الغلق المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 13 من القانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدة 27: تطبيقا لأحكام المادة 43 مكرر 13 من القانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي تقديم شهادة بنكية في بداية كل سنة جامعية تثبت الكفالة.

اللدة 28: تسمح الكفالة البنكية بسد:

- النفقات المترتبة على حالة الغلق المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 12 من القانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه،
  - التكاليف المترتبة على دراسة الطلبة،
  - التكاليف المترتبة على نشاطات التعليم.

يحدد مبلغ الكفالة البنكية للمؤسسات الخاصة سنويا بـ 15 % من المبلغ الإجمالي الناتج عن تكاليف دراسة الطلبة وتكاليف نشاطات التعليم.

#### القصل الخامس المسؤول البيداغوجي

المادة 29: تخضع المؤسسة الخاصة للإدارة الفعلية والدائمة لمسؤول بيداغوجى تتوفر فيه الشروط

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية،
- أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه أو على شهادة تؤهله لرتبة أستاذ مساعد في التعليم العالى،
- أن يثبت تجربة مهنية تقدر بخمس (5) سنوات في نشاطات التعليم والتكوين العاليين، على الأقل،
  - أن يتمتع بحقوقه المدنية.

يجب إبلاغ الوزير المكلف بالتعليم العالي بأي تغيير للمسؤول البيداغوجي للمؤسسة الخاصة، في أجل لا يتعدى الثمانية (8) أيام الموالية.

المادة 30: في حالة شعور منصب المسؤول البيداغوجي، يتولى هذه المهمة، بصفة مؤقتة، أحد أساتذة المؤسسة.

لا يمكن أن تتعدى مدة شغور منصب المسؤول البيداغوجي ثلاثين (30) يوما.

ينبغى ألاّ تتعدى مدة شغل هذه المهمة، بصفة مؤقتة، ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ شغور منصب المسؤول البيداغوجي.

#### القصل السادس كيفيات التسجيل

المادة : 31 : يسمح بالتسجيل في مؤسسة خاصة للمترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة أجنبية معادلة لها من أجل التكوين لنيل شهادة الطور الأول و/أو الطور الثاني.

المادة 32: يتعين على المؤسسة الخاصة، بعد الحصول على رخصة إنشائها، إبرام عقد تكوين مع الطالب يحدد طبقا للنموذج رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 33: يجب على المؤسسة الخاصة، بعد تسليم رخصة إنشائها، مسك سجل خاص بتسجيلات الطلبة لكل تكوين مضمون.

المادة 34: يتعين على المؤسسة الخاصة أيضا، تسليم شهادة نجاح لكل طالب أنهى دراسته بنجاح.

#### القصل السابع التعليم

المادة 35: تضمن المؤسسة الخاصة تكوينات عليا، حصريا، في الطور الأوّل (ليسانس) و/أو الطور الثاني (ماستر) في جميع ميادين التكوين، باستثناء العلوم الطبية.

المادة 36: يجب أن تتطابق البرامج البيداغوجية لعروض التكوين التى تم إعدادها طبقا للنموذج الذى أعدته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مع موضوع المؤسسة الخاصة ومهامها.

يجب أن تراعى محتويات البرامج تطبيق واحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور على الخصوص.

ولا ينبغى أن تؤثر، بأي حال من الأحوال، على الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين.

المادة 37: تحدد المؤسسة الخاصة تنظيما للتسيير البيداغوجي للتعليم، بناء على اقتراح مجلسها العلمي أو البيداغوجي، يتضمن على الخصوص، ما يأتى:

- رزنامة التعليم،
- تواريخ الامتحانات والمداولات.

يجب على المؤسسة الخاصة أن تعلم الطلبة بهذه المعلومات في بداية كل سنة جامعية.

المادة 38: تنظم المؤسسة الخاصة مداولات في نهایة کل سداسی وفی نهایة کل سنة جامعیة.

تعتبر المشاركة في المداولات نشاطا بيداغوجيا يثمن كلّ الواجبات البيداغوجية للأستاذ.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضاء لجنة المداولات.

ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات.

تدعى لجنة مداولات نهاية كل سداسي "لجنة مداولات السداسي"، وتتشكل من أساتذة مسؤولين عن مواد السداسي.

تدعى لجنة مداولات السنة "لجنة مداولات السنة"، وتتشكل من أساتذة مسؤولين عن مواد السنة.

يرأس لجنة المداولات، أستاذ يعين من قبل نظرائه. وتقرر لجنة المداولات فيما يخص نجاح أو تأجيل الطالب، حسب مساره ونتائجه البيداغوجية. لا يمكن لجنة المداولات أن تجتمع إلا بحضور مجموع الأساتذة الذين يكونونها.

في حالة غياب عضو أو عدة أعضاء، لا يمكن اللجنة أن تجتمع إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها.

يلزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية المداو لات.

## الفصل الثامن مستخدمو التدريس

الملدة 95: ينبغي أن تتوفر المؤسسة الخاصة على أساتذة مؤهلين لضمان نسبة التأطير البيداغوجي للتكوين العالى المقترح، يساوى:

- أستاذا واحدا لخمسة وعشرين (25) طالبا لميدان العلوم والتكنولوجيا،
- أستاذا واحدا لثلاثين (30) طالبا للميادين الأخرى.

تتشكل هيئة التدريس من أساتذة متعاقدين يتعين عليهم إمضاء عقد لمدة سنة في بداية كل سنة جامعية، يلتزمون، من خلاله، بالتكفل بالتعليم وبدون انقطاع طوال السنة الجامعية باستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا.

يحدد نموذج العقد طبقا للملحق رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 40: يتعين عملى الموسسة الضاصة أن تعطى الأولوية، عند التوظيف، للموارد البشرية

الجزائرية، وأن تضمن لهم دورات تكوينية وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 41: يسهر مدير المؤسسة الخاصة على احترام قواعد أداب وأخلاقيات المهنة الجامعية من قبل المستخدمين والطلبة.

#### الفصل التاسع هياكل التعليم وملحقاتها

الملاة 42: يجب أن تكون الهياكل المخصصة لاستقبال التجهيزات البيداغوجية مطابقة للتجهيزات المطلوبة في المؤسسات العمومية للتعليم العالي. وتُحدّد الخصوصيات التقنية ومساحات هذه الهياكل طبقا للحدول المبنّن أدناه.

1. مقاييس المسلحات: تحدد المقاييس المستعملة والمتعلقة بمساحات الهياكل البيداغوجية، كما يأتى:

– مساحة وحدوية قدرها 1  $^2$  لكل طالب بالنسبة للمدرجات، و 1,50  $^2$  لكل طالب بالنسبة لقاعات الدروس وقاعات الأعمال الموّجهة، و 2,50  $^2$  لكل طالب بالنسبة للمخابر وقاعات الأعمال التطبيقية وقاعات الإعلام الآلي المتعددة الوسائط، و 2  $^2$  لكل طالب بالنسبة لقاعات المطالعة.

- أمّا بالنسبة لمساحات المرور العمودية والأفقية ودورات المياه، يضاف ما مقداره 40 % لأخذ هذه المساحات بعين الاعتبار.

ملاحظات	المساحات الوحدوية بما فيها مساحات المرور (م²/طالب)	مساحات المرور ودورات المياه (40 %)	المساحات الوحدوية (م²/طالب)	الهياكل
	دریس	فضاءات التد		
دروس وحصص الأعمال الموجهة	2,10 م <sup>2</sup>	0,60 م <sup>2</sup>	1,50 م <sup>2</sup>	قاعات التدريس والأعمال الموجهة
محاضرات	1,40 م	0,60 م 2	1 <b>م</b> 2	مدر جات
حصص الأعمال التطبيقية والتجريبية	3,50 م <sup>2</sup>	1 م2	<sup>2</sup> م 2,50	مخابر وقاعات الأعمال التطبيقية

ملاحظات	المساحات الوحدوية بما فيها مساحات المرور (م²/طالب)	مساحات المرور ودورات المياه (40 %)	المساحات الوحدوية (م²/طالب)	الهياكل
	س (تابع)	فضاءات التدري		
أعمال تطبيقية في الإعلام الآلي واللغات والمتعددة الوسائط	3,50 م <sup>2</sup>	1 م2	2,50 م	قاعات الإعلام الآلي المتعددة الوسائط
أعمال تطبيقية في الرسم الصناعي والهندسة المعمارية والجغرافيا وعلم الخرائط	4,20 م <sup>2</sup>	1,20 م	3 م2	قاعات الرسم وورشات الهندسة المعمارية
أعمال تطبيقية في الميكانيك والهندسة المدنية والمواد	7 م2	2 <b>م</b> 2	<sup>2</sup> م 5	بهو التكنولوجيا
محاضرات	2,10 م <sup>2</sup>	<sup>2</sup> م 0,60	1,50 م	قاعة المحاضرات أو قاعة الاستماع
	وجي والإداري	اكل الدعم البيداغ	**	
	2,80 م <sup>2</sup>	0,80 م2	<sup>2</sup> , 2	قاعة المطالعة وتصفح الدوريات
			4,50 م <sup>2</sup> لكل 1000 كتاب	قاعة تخزين الكتب
	م $^2$ لكل طالب $^2$ م	0,80 م2	$\frac{2}{4}$ لكل طالب 2	قاعة الإنترنت
	12 م² إلى 16م²		12 م <sup>2</sup> إلى 16 م <sup>2</sup>	مكاتب إدارية
	6 م <sup>2</sup> لكل أستاذ		6 م <sup>2</sup> لكل أستاذ	مكاتب للأساتذة

2. الشروط المتعلقة بالبناء: يجب، عند إنجاز الهياكل، مراعاة الشروط المتعلقة بالبناء، ولا سيما فيما يخص:

- مطابقة المقاييس التقنية (من طرف هيئات المراقبة التقنية للبناء) والمقاييس المتعلقة بالأمن (من طرف المصالح المختصة للحماية المدنية) بالنسبة للهياكل الموجودة،

- المطابقة مع مقتضيات التنظيم المعمول به المتعلق بكيفيات البناء (رخصة البناء وشهادات المطابقة...) بالنسبة للهياكل المراد إنجازها،

- يجب أن تضم برامج إنجاز الهياكل البيداغوجية أو غيرها الفضاءات النوعية والملائمة للشعبة المراد فتحها.

الملدة 43: يجب أن تتوفر المؤسسة الخاصة على ما يأتى:

- مكتبة مزودة برصيد وثائقي كاف، وتضم قاعة للمطالعة تتلاءم مساحتها مع عدد الطلبة المسجلين،
- فضاءً مجهز بوسائل الإعلام الآلي بكمية ونوعية ضروريين وكافيين للتكوين وأعمال الطلبة.

#### الفصل العاشر مراقبة المؤسسات الخاصة للتكوين العالي

المادة 44: تخضع المؤسسة الخاصة للمراقبة الإدارية والبيداغوجية للوزير المكلف بالتعليم العالى.

يمكن أن تتم المراقبة قبل أو أثناء أو بعد طور تكويني معين، من قبل هيئة يتم تعيينها من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 45: تلتزم المؤسسة الخاصة بالسماح للهيئة المذكورة في المادة 44 أعلاه، بإجراء المراقبة وإبلاغها بكل وثيقة أو معلومة تسمح بممارسة هذه الرقابة.

الملدة 46: يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي أن يقرر، بناء على تقرير هذه الهيئة، سحب الرخصة في الحالات الآتية:

- عدم احترام بنود دفتر الشروط هذا،
  - مخالفات التنظيم المعمول به،
- إعادة التحويل أو التغيير الجزئي أو الكلّي لطبيعة النشاطات،
- غلق أو وقف النشاط بمبادرة الشخص المعنوي.

المادة 14 : يشترط لإعادة فتح المؤسسة الخاصة تقديم طلب جديد للحصول على رخصة إنشاء مؤسسة خاصة، وكذا ملف جديد في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إخطارها من أجل تسوية وضعيتها.

وفى حالة العود، تسحب الرخصة فوراً ونهائيا.

وفي كل الحالات، لن يمس سحب الرخصة بحقوق الطلبة الذين هم في طور التكوين وبحقوق الأساتذة المتعاقدين المضمونة من قبل المؤسسة رغم أخطاء المؤسسة.

الملاة 48: يجب على المؤسسة الخاصة أن تعلم الوزير المكلف بالتعليم العالي بكل مشروع تعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية.

المادة 49: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 18 يونيو سنة 2008 الذي يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالى.

الملدة 50: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرّم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016.

طاهر حجان

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الملحق رقم 1

#### استمارة طلب رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي

: القانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون	المرجع
لتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.	التوجيهي لا
الإيراء :	تا. خ

#### I. تكوين الملف:

- طلب رخصة

#### 1. الوثائق المتعلقة بمؤسس المؤسسة الخاصة:

- دفتر الشروط واستمارة طلب الرخصة موقع ومؤشر عليهما من قبل المؤسس،
  - شهادة ميلاد المؤسس،
  - شهادة الجنسية الجزائرية للمؤسس،
  - نسخة من القوانين الأساسية للمؤسسة الخاصة.

<b>1438</b>	صقر عام	13
سنة 2016 م	نوفمير	13

#### الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 67

7	4
J	4

#### 2. الوثائق المتعلقة بمدير المؤسسة الخاصة: - شهادة المحلاد، - شهادة الجنسية الجزائرية، - مستخرج عن صحيفة السوابق القضائية، - نسخ من شهادات التعليم والتكوين العاليين، - نسخ من شهادات العمل. 3. الوثائق المتعلقة بالمسؤول البيداغوجي للمؤسسة الخاصة: - شهادة المحلاد، - شهادة الجنسية الجزائرية، - مستخرج عن صحيفة السوابق القضائية، - نسخ من شهادات التعليم والتكوين العاليين، - نسخ من شهادات العمل. II. تعريف المؤسسة : 1. التسمية : ....... 2. مكان إنشاء المؤسسة الفاصة مبنية أو في طور الإنجان (العنوان بالتحديد). بلاية : ...... دائرة : ........ الرمز البريدى: ...... 3. **القوانين الأساسية للهياكل:** إيجار: [] ملكية خاصة: [] 4. ساعات العمل المتوقعة : مساء، من ......لله عند المساء، من المساء، من المساء، من المساء، من المساء، من المساء، من المساء، من

#### III. وصف الهياكل: (المؤسسة والملاحق)

1. الهياكل الإدارية (تعيين العدد وإعطاء مساحات كل منها).

المساحة	الهياكل الإدارية المتوفرة	الرقم
		المجموع

#### 2. الهياكل البيداغوجية:

الملاحظات	المساحة	العدد	طبيعة القاعات	الرقم
			ورشة	
			قاعة الدروس	
			مخبر	
			مدرج	
			مكتبة	
			أخرى	
	•	•	المجموع	

3. المصالح المشتركة :
النادي :
العيادة:
أخرى:

#### IV. المستخدمون :

#### 1. مستخدمو الإدارة:

الملاحظات	المتصب المشغول	الصفة	العدد	الرقم
				المجموع

#### 2. مستخدمو التدريس:

الصفة					
المشاركون	المتعاقدون بعقد محدد المدة	المتعاقدون بعقد غير محدد المدة	الرتبة	الشهادة أن الشهادات	العدد

#### V. التكوينات المضمونة:

العدد المتوقع للطلبة	مدّة التكوين	شروط الالتماق	التخصص أن التخصصات	الشعبة أق الشعب	الميدان أق الميادين

#### VI. الوسائل البيداغوجية والتعليمية:

البيانات التقنية الأساسية	العدد	طبيعة التجهيزات

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المالي وتم 2

#### نموذج عقد التكوين العالي

يبرم عقد التكوين العالي طبقا للمادة 43 مكرر 6 (فقرة 3) من القانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.

الصفة أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة
عنوان المؤسسة الخاصة للتكوين العالي:
رقم وتاريخ رخصة إنشاء المؤسسة:
بين:
1. المؤسسة الخاصة للتكوين العالي، ممثلة من طرف:
<b>e:</b>
2. الاسم واللقب وعنوان المتعاقد المدعو في صلب لنص "الطالب"
المادة الأولى : الموضوع :
تنفيذا لهذا العقد، تلتزم المؤسسة الخاصة بتنظيم لشاط التكوين العالي تحت عنوان:

المادة 2: طبيعة وخصوصيات نشاطات التكوين

شهادة الليسانس: [ ] شهادة الماستر: [ ]

إثر نهاية التكوين، تسلّم شهادة للطالب.

العالى:

يتوج التكوين ب:

المادة 3: شروط الالتحاق بالتكوين العالي:

#### المادة 4: تنظيم التكوين:

ينظّم التكوين لعدد ...... من الطلبة، ويتضمن :

- مسار التكوين وحجمه الساعي الإجمالي والحجم الساعي لكل تعليم نظري وتطبيقي والحجم الساعي للتربص التطبيقي،

- الشروط العامة التي يتم من خلالها ضمان التكوين، لا سيما:

- \* الوسائل البيداغوجية والتعليمية،
  - \* كيفيات مراقبة المعارف.

#### المادة 5: مهلة الانسحاب:

يمكن الطالب الانسحاب بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إمضاء هذا العقد.

يخطر الطالب، عند الاقتضاء، المؤسسة برسالة موصى عليها مع وصل استلام. وفي هذه الحالة، لا يلزم الطالب بدفع أي مبلغ.

#### المادة 6: أحكام مالية:

يقدّر مبلغ التكوين بـ .....دج.

يلتزم الطالب بدفع المبلغ الإجمالي المشار إليه أعلاه، وفق كيفيات الدفع الآتية:

- بعد انقضاء أجل الانسحاب المذكور في المادة 5 من هذا العقد، يقوم الطالب بدفع أوّل مبلغ قدره ....... دج.

لا يمكن أن يفوق هذا المبلغ 30 % من المبلغ المطلوب دفعه من طرف الطالب.

- يتم توزيع دفع المخلفات بالتقسيط وفق سير التكوين، وحسب الرزنامة الأتية:

 //	دج، بتاریخ	أ

ب. .....دج، بتاریخ ....... / / ....

#### المادة 7: حقوق وواجبات الطرفين:

يتوجّب على الطالب الاطلاع على النظام الداخلي للمؤسسة والالتزام باحترامه.

يتوجّب على المؤسسة تسليم شهادات مدرسية للطالب واكتتاب كل ضمان لتغطية المسؤولية المدنية للطالب.

#### المادة 8: الانقطاع عن التكوين:

في حالة انقطاع مسبق عن التكوين من طرف المؤسسة أو التخلّي أو بسبب عائق يحول دون مواصلة التكوين أو حالة قوة قاهرة حصلت للطالب، يفسخ العقد طبقا للتنظيم المعمول به.

#### المادة 9: حالات النزاع:

في حالة عدم التوصل إلى حل ودي بين الطرفين المتعاقدين، يمكن تطبيق أحد الإجراءات الآتية:

- اللجوء للتسوية الودية بوساطة أقرب مؤسسة جامعية عمومية،

- إخطار المفتشية العامة للبيداغوجية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

– إخطار المحاكم المختصة.

#### المادة 10: أحكام ختامية:

ينبغي أن تسلّم نسخة من هذا العقد:

- لكل طرف متعاقد،
- للوزارة المكلفة بالتعليم العالى.

تعادل مدة هذا العقد مدة التكوين موضوع هذا العقد.

حرر بـ .....في .....في

عن الطالب عن المؤسسة الخاصة (اسم ولقب الموقع) إمضاء (اسم ولقب الموقع) ختم المؤسسة

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الملحق رقم 3 موذج عقد الالتزام بنشاط التعليم

يبرم عقد التزام بنشاط التعليم طبقا لأحكام دفتر الشروط الذي يحدد شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي ويحدد تنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 20 منه.

#### بين:

1. المؤسسة الضاصة للتكوين العالي، ممثلة من طرف: ......

٠

2. الاسم واللقب وعنوان المتعاقد، المدعو في صلب النص "الأستاذ".....

#### المادة الأولى: الموضوع:

تنفيذا لهذا العقد، يلتزم الأستاذ (1) .....

بالتكفل بالتعليم وكلّ النشاطات البيداغوجية ذات الصلة:

- بوحدة التعليم ...... بحجم ساعي أسبوعي قدره ..... ساعة.
- بالمادة......سسبب بحجم ساعي أسبوعي قدره ......سسبب ساعة.
- بالأعمال التطبيقية ..... بحجم ساعي أسبوعي قدره .....ساعة.

#### المادة 2: أجال الانسحاب:

عند بداية كل سنة جامعية وابتداء من تاريخ إمضاء هذا العقد، تمنح للأستاذ مهلة ثمانية (8) أيام للانسحاب.

(1) تحديد اسم ولقب ورتبة وتخصص الأستاذ.

عند الاقتضاء، يجب على الأستاذ إعلام المؤسسة الخاصة عن رغبته في الانسحاب، بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام.

#### المادة 3: أحكام مالية:

تلتزم المؤسسة بدفع المبلغ الكلّي المشار إليه أعلاه، وفق الفترات المشار إليها أعلاه.

#### المادة 4: حقوق وواجبات الطرفين:

يلتزم الأستاذ بالاطلاع على النظام الداخلي للمؤسسة الخاصة وأحكام دفتر الشروط، ويلتزم باحترامهما.

تلتزم المؤسسة الخاصة بتسليم شهادات العمل للأستاذ طبقا للتنظيم المعمول به، واكتتاب كل تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للأستاذ.

#### المادة 5: توقف التكوين:

في حالة التوقف المسبق لنشاط التعليم من طرف المؤسسة الخاصة أو التخلي أو بسبب عائق أو قوة قاهرة تحول دون متابعة نشاط التعليم من طرف الأستاذ، يُفسخ العقد طبقاً للتنظيم المعمول به.

#### المادة 6: حالات النزاع:

في حالة عدم التوصل إلى حل ودّي بين الطرفين المتعاقدين، يمكن تطبيق أحد الإجراءين الآتيين:

- اللَّجوء للتَّسوية الودّية بوساطة أقرب مؤسسة جامعية عمومية،

- إخطار المحاكم المختصة.

#### المادة 7: أحكام ختامية:

ينبغى أن تسلم نسخة من هذا العقد:

- لكل طرف متعاقد،
- للوزارة المكلفة بالتعليم العالى.

تعادل مدّة هذا العقد مدّة نشاط التعليم موضوع هذا العقد.

 فى	 ب	حرر

الأستاذ عن المؤسسة (اسم ولقب المضي) الخاصة للتكوين العالي إمضاء (اسم وصفة المضى)

#### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قىرار مؤرِّخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016، يعدُّل ويتمَّم القرار المؤرِّخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدُّد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 المذي يحدّد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية، كما يأتى:

- " السيدة شبيرة أمال، ممثلة عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- .....(بدون تغییر).....
- السيد لكميتي عز الدين، بعنوان التعاضدية العامة لعمال المالية،
- .....(بدون تغییر).....
- السيد تلي عاشور، بعنوان التعاضدية العامة لعمال الصناعات الكهربائية والغازية،
- .....(بدون **تغییر**).....
- .....(بدون تغییر).....
- السيد تواتي جيلالي، بعنوان تعاضدية الري والغابات والتجهيز،
  - -....(بدون تغییر)....
- السيد زيتوني بلقاسم علي، بعنوان تعاضدية عمال الحبوب،
- السيد ضيف حميد، بعنوان التعاضدية العامة للشؤون الخارجية،
- -....(بدون تغییر)....
- السيد جيلالي بوعلام، بعنوان تعاضدية الجمارك الجزائرية،
- السيد بارش عبد الكريم، بعنوان التعاضدية العامة للأشغال العمومية،
- السيد فرادي عز الدين، ممثلا عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- السيدة حجاج جميلة والأنسة حفيفي نصيرة، بعنوان الشخصين المؤهلين في التعاضديات،
- السيد هدام تيجاني حسان، المدير العام للصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- السيد عاشق يوسف أحمد شوقي فؤاد، المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء،
- .....(الباقي بدون تغيير)......

#### الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

مـقـر مـؤرِّخ في 30 ذي الصجـة عـام 1437 المـوافـق 2 أكتوبر سنـة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

إنّ رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-413 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 14 سبتمبر سنة 2016 والمتضمّن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 13 محرّم عام 1434 الموافق 27 نوف مبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين السيد مصطفى شعبان، أمينا عاما بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مصطفى شعبان، الأمين العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، على جميع الوثائق الإدارية بما فيها القرارات.

الله 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1437 الموافق 2 أكتوبر سنة 2016.

محمد سبايبي

معترر مورِّخ في 30 ذي الصجة عام 1437 الموافق 2 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب المدير المكلف بالميزانية والماسبة.

إنّ رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-413 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوف مبر سنة 2006 الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 14 سبتمبر سنة 2016 والمتضمّن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 والمتضمّن تعيين السيد حميد ماروني، نائب مدير مكلفا بالميزانية والمحاسبة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السبيد حميد ماروني، نائب مدير مكلفا بالميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالالتزام بالنفقات بما في ذلك الأوامر بالصرف المرتبطة بتنفيذ ميزانية الهيئة.

الملدة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1437 الموافق 2 أكتوبر سنة 2016.

محمد سبايبي